شرح

كتاب

القواعد النورانية الفقهية

شرح فضيلة الشيخ

يوسف بن محمد الغفيص

-حفظه الله-

(الدرس السادس)

وكان تاريخ إلقاءه في ٢٠/ رجب/ ١٤٢٩هـ

تم تفريغ المادة بالتعاون مع الاخوة في مكتب البحث العلمي

abuaslmm@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المجلس السادس

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا، أما بعد

فهذا هو المجلس السادس من مجالس التعليق على رسالة القواعد النورانية للإمام أبي العباس بن تيمية

وينعقد في العشرين من الشهر السابع من سنة تسع وعشرين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام

في جامع المهاجرين بمكة المكرمة

وكنا قرأنا شيئًا من كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله وكان المقروء في مسائل العبادات وكأنه اتضح أو تقرر المنهج الذي يميل بعض المحققين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يميلون إلى اعتباره في مسائل الترجيح الفقهي

فإنه وإن كان متمذهبًا من حيث الأصل على طريقة الإمام أحمد أو على مذهب الإمام أحمد إلا أنه ذو اختيار ، ولم يعتبر الترجيح للمذهب على ما استقر عند المتأخرين من الحنابلة في مفهوم المذهب أو في تقرير المذهب وإن كان يعنى بأنه إذا رجح طريقة من الطرق الفقهية بين أن هذه الطريقة لأحمد فيها رواية أو أن هذا القول وطرده في جملة من المسائل المماثلة يكون معتبرًا في طريقة الإمام

أحمد إما روايةً في بعض المسائل، وإما تخريجًا في بعض المسائل وأما قياسًا على أصوله في مسائل أخرى وهلم جرا

فالمتأمل لطريقة أبي العباس بن تيمية رحمه الله تعالى إلى أنه وإن خالف في مسائل المشهور من مذهب الإمام أحمد فإنه معني بأن يبين أن ما اختاره أو صار إليه ليس خارج عن طريقة أحمد من كل وجه، وإنما كما أسلاف تحقق إما من جهة أن هذا رواية أو أن هذا تخريج على المذهب أو رواية مخرجة أو أن هذا من القياس على أصول أحمد أو مقتضى أصول أحمد تدل على هذا وهلم جرا فلا تجد أنه منفك عن طريقة أحمد في مسائل كثيرة، إنما صار انفكاكه عن طريقة الإمام أحمد في مسائل قليلة ربما هي نزر على هذا المفهوم .

وإلا إذا اعتبرت مفهوم آخر وهو الشائع من جهة المخالفة للمذهب المستقر أو ما استقر من المذهب فهذا فيه مسائل كثيرة يكون لشيخ الإسلام رحمه الله مسائل تخالف المشهور من المذهب هذا في مسائل ، لكن هو لا يعتبر هذا المنهج إنما يعتبر أنه محقق في مذهب أحمد على هذا الوجه

ومن هنا يقوي أو اعتبر طريقة أخذ الأبواب الفقهية وليس النظر إلى آحاد المسائل

وهذه طريقة محققة في النظر وينبغي لطالب العلم أن يعتبرها وهو أنه ينظر إلى جملة هذا الباب أو إلى جملة هذا الأصل من مجموع فروع فقهية في محل واحد أو في باب واحد كنظره في مسائل الأطعمة والأشربة فإن باب الأطعمة

وباب الأشربة الفروع تحتها كثيرة ولكنه نظر في هذه الفروع ونظر طرد الأحكام عند المذاهب الأربعة وعند غيرهم من متقدم المجتهدين من الفقهاء والمحدثين ثم تجد أنه يختار ويبين أن طريقة الكوفيين مثلًا في الأشربة هي أوسع الطرق المذهبية المشهورة كما أن طريقة الكثير من المدنيين ومنهم مالك في الأطعمة أوسع وإن كانوا يغلقون ربما في الأشربة عن الكوفيين وكذلك الكوفيون في الأطعمة يغلقون عن المدنيين فتجد أن يسبر المسائل أو الفروع في محل واحد على هذه الطريقة

وهذا منهج في النظر الفقهي منهج أصيل ومنهج متين لمن أراد أن ينزع عن التقيد بالمذهب الواحد على نفس من الاجتهاد المعتبر فإن هذه طريقة تكون لها وجه من التحقيق

ولا يلزم عنها ما قد يقال من أن هذا يقتضي- أصول التمذهب على المذهب الأول لأنه كما سبق ربما ليس في إلا هذه المجالس لكن في مجالس سابقة من كان من الإخوة حضرها أن المذهبية الفقهية هي نوع من التراتيب العملية فإذا كانت على هذا الاعتبار فهي مقدرة ومصححة إذا كان المقصود من التمذهب الترتيب العلمي أو الترجيح في الاجتهاد .

أما إذا تجاوز التمذهب هذا المعنى إلى التعصب أو إلى التقليد المباين في نظر المحقق أحيانًا أو المجتهد ولو اجتهاد جزئي فإن الاجتهاد يتجزأ عن كثير من أهل الأصول وهو الصحيح

إذا صار التمذهب على وجه من الأخذ بما يظهر للناظر أنه مخالف أو ليس مطابقًا أو ليس موافقًا لظاهر النصوص فهذا لا شك أنه التمذهب المذموم أو التعصب المذموم .

فإذًا هذه مسائل لا بد فيها من التوسط في اعتبارها فالتمذهب هو طريقة شاعت في صدر تاريخ المسلمين وصار لها استمرار في القرون بعد ذلك ولم ينقل عن كبار العلماء من أصحاب الأئمة الأربعة أو غيرهم من أهل الحديث أنهم أنكروا التمذهب على كل وجه

وإنما المنكر في نصوص الكتاب والسنة قبل كلام العلماء وفي كلام العلماء أيضًا من الأئمة الأربعة وغيرهم هو التعصب على وجه من التقليد المذموم الذي يتضمن وجه من تقديم قول الرجال على قول الله ورسوله فهذا لا شك أنه بإجماع العلماء بل بإجماع المسلمين أنه مذموم

فإن نصوص الكتاب والسنة بينة في النهي عن هذا ، وهذا منافي لتحقيق الإيمان ولتحقيق الإتباع لله ورسوله هذا أمر بين

وإن كان يعرض لبعض الفقهاء المتأخرين وجه منه يعرض لبعض الفقهاء شيء منه لكن لا تجد أن فقيهًا معتبرًا قد أطبق على هذا المعنى المذموم هذا لا يقع .

ليس ثمة فقيه معتبر أطبق على هذا المعنى وإن كان قد يعرض شيء من هذا المذموم لبعض الفقهاء .

وفرق بين كون الشيء يعرض في بعض الأحوال وبين كونه حال مضطردة لبعض المعتبرين في الفقه والعلم

فكونه يعرض هذا أمر يقع وهو مما يغفره الله برحمته وبواسع فضله وعفوه، والإنسان هذا تقصير بينه وبين ربه

لكن أنه حال لبعض العلماء المعتبرين في الفقه ليس كذلك

فإن قيل إن ثمة فقهاء أطبقوا على إتباع أو تقليد علماء المذاهب الأربعة أو ما إلى ذلك ؟

قيل هذا اجتهادهم ويفسر على أن هذا اجتهاد لهم في تقوية طريقة أئمتهم وهلم جرأ

وعلى كل حال المقصود أن طالب العلم ينبغي أن يكون معتدلًا في نظره للمذاهب فليس يجفوا عنها وليس يغلوا في التعصب لواحد منها أو لطريقة منها أو ما إلى ذلك .

وإنما الأصل هو العناية بما دل عليه الدليل وإن كان ما قرره الفقهاء هو جملة فقه هذه الأدلة

فما تقدم هو في مسائل من مسائل العبادات ولكون الوقت لا يسع وإن كنا نرجو أن نتمكن من بعض الاستمرار لأيام إذا يسر الله ذلك لمزيد من التعليق على مسائل مهمة في كلام المصنف وفي كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى

لكن على حال ننتقل هذا الأسبوع إلى مسائل العقود والمعـاملات فإنـه يبين فيها بعض الضوابط أو القواعد إن جازت التسمية فإن هذا فيه تجـوز هـي ليست بالضرورة قواعد عامة ، ولكن هو نوع من التقعيد على كل حال فيتعلق بهذه التقعيدات التي يذكرها الأوجه المخرج عليها من المسائل الفقهيـة نعـم في صفحة مائة وثمان عشرة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمدًا وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى:

فصل

وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرهم

فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة فإن ذلك فيها أيسر منه في العبادات

فمن ذلك صفة العقود فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغ والعبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة والنكاح والوقف والعتق وغير ذلك وهذا ظاهر قول الشافعي وهو قول في مذهب أحمد يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل كالبيع والوقف ويكون تارة رواية مخرجة كالهبة والإجارة.

(الشرح)

نعم هذا ما ينهى في المعاملات والعقود بوجه عام معنى لا بد من ضبط وهو الذي تنعقد به هذه العقود :

فهل هي مقدرة من الشارع بحيث لا تنعقد إلا بألفاظ معينة كعقد البيع أو عقد الإجارة أو الهبة بما تصح الهبة بما يكون عقد الإجارة بما يكون عقد البيع عقد النكاح الوقف بما يكون ؟

هل ثمة صيغ من الشارع مقدرة بحيث أن البيع لو لم يكن بهذه الصيغ لم ينعقد ؟

أو أن هذه مسألة متروكة لعادات الناس وعرفهم ؟

وهل هذا يختص بالألفاظ أم أن ذلك يقع بالأفعال كما يقع بالألفاظ والأقوال ؟

وهل يقتصر على الألفاظ والأقوال والأفعال فحسب أم أنه يكون بما هو أوسع من ذلك الذي قد لا يتضمن فعلًا مألوف في العادة وإنما يتصل به نوع من المقاصد والإرادات، وإن كان قد ينازع في تسمية هذا الاختصاص عن الأفعال مطلقًا لكنه ليس من الأفعال التي تكون معتادة

على كل حال هذا معنى بين الفقهاء وبين المدارس الفقهية شيء من الخلاف في اعتباره وفي تقديره

وإن كان يقال إنه لا يذهب إمام من الأئمة في مسائل المعاملات المالية بخاصة في مسائل النكاح الأمر عندهم أضيق

لكن في مسائل المعاملات المالية لم يذهب إمام من الأئمة إلى تضييقها من كل وجه على ألفاظ مقصورة

عندهم ما من مذهب يذكرون هذا حتى الشافعية وهم أضيق المذاهب في ذلك إلا ويتوسعون نوع توسع في بعض المسائل

ولهذا من ضبط كلام المصنف أنه يقول لما ذكر الأقوال الفقهية

قال أحدها: إن الأصل في العقود أنها لا تصح إلى بالصيغ .

فهذا هو الأصل، لكن إذا نظرت المذاهب وجدت أنهم يتجوزون في مسائل معينة إما لكون هذه المسائل محقرة عندهم فلا يلزم فيها هذا القول أو لكون القول صار من باب الكناية الذي يدل على معنى القول الصريح أو ما إلى ذلك

فالقصد إن هذا لا ينبغي أن يفهم على أنه إغلاق من كل وجه

وإن كان بين المذاهب خلاف معروف ومعتبر في ضبط هذه المسائل من جهة ما ينعقد به هذا العقد أو ما يصح به هذا الفعل من المعاملة هل هذا مخصوص بألفاظ ؟

هل هو مقصور على الألفاظ والأفعال أم أنه أوسع من ذلك؟

ذكر الإمام ابن تيمية أن الأصل في العقود إنها لا تكون إلا بالصيغ كالإيجاب والقبول في البيع ، وألفاظ الهبة التي ينص عليها من ينص من الفقهاء وكذلك في مسائل النكاح وفي مسائل الطلاق بعضها قد يسمى عقدًا وبعضها قد لا يسمى عقدًا لأن العقد يكون بين اثنين

على كل حال هذا الباب سوى سمي عقدًا أو لا يسمى منهج كثير من الفقهاء هو المشهور في مذهب الشافعية وهو قول مشهور في مذهب الإمام أحمد هو اعتباره بألفاظ مخصوصة سواء في ذلك المعاملات ولها أنواع كما تعلمون

البيع ، الإجارة ، أو كان ذلك في مسائل النكاح والطلاق وما يتفرع عنها من الأبواب أو المسائل في هذا المحل

ولهذا تجدون أن الفقهاء يذكرون الصريح في الطلاق وهي ألفاظ الطلاق الصريحة ويسمون جملة من الألفاظ يقولون هذا صريح أو الألفاظ الصريحة التي يقع بها الطلاق ، ويذكرون الكناية التي يقع بها الطلاق وتكون الكناية أقل إفادة لوقوع الطلاق من الألفاظ الصريحة

ولهذا تجد أن مسائل الإرادات تدخل في مسائل أو في ألفاظ الكناية أكثر من دخول الإرادة في مسائل أو في الألفاظ الصريحة

وهنا معنى ينبغي لطالب العلم وصاحب الفتوى وحتى القضاء أن يعتبره بغض النظر عن هذا الخلاف أو قبل النظر في هذا الخلاف وأوجهه وهو:

أن ما يذكره الفقهاء رحمه الله مما سموه ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكنايات كثير مما يسمونه في هذا الباب وهو عرفي كثير ، مما يسمونه في هذا الباب هو من باب الأعراف

وتعلمون أن الأعراف تختلف باختلاف الأزمنة وباختلاف الأقاليم والبلدان والأمصار

فعليه فما رتبه الفقهاء في كتبهم فإن منه ما يكون منضبطًا مضطردًا لأن هذه نصوص مستقرة بل منصوصة في النصوص الشرعية الكتاب والسنة

كلفظ طلاق فإنه لفظ صريح ومنضبط وما زال من يتكلم العربية يعرف أن المقصود إذا قال الرجل لزوجته يا طلاق فإنه المقصود منه الطلاق

لكن لما يأتون إلى بعض الألفاظ التي يجعلونها في الصريح أو في الكناية وهذا أوسع وأشكل فإنه ينبغي أن يعتبر الناظر و الباحث وصاحب الفتوى والقضاء ــ

ينبغي أن يعتبر أن هذا باب معلق بالعرف فإن كان العرف اليوم أو في هذا البلد يختلف عما ذكره الفقهاء فلا عبرة بما نص عليه فقيه في قرن من القرون من حيث التطبيق لا عبرة به من حيث التطبيق

بمعنى : إذا ذكر الفقيه أنه إذا قال لمرأته اذهبي إلى أهلك مثلًا فهذا يكون طلاقًا فتجد أن في بعض الأمصار هذه الكلمة شائعة على ألسنتهم وعند أدنى لجاج أو شجار يقول الرجل لمرأته اذهبي إلى أهلك أو لا تعودي إلى بيتك أو لا تبقى في هذا البيت أو هذا البيت ليس لكي أو ما إلى ذلك أو يعني يأمرها بنوع بلفظ من ألفاظ المفارقة

فالمقصود أن الطلاق في كتاب الله سبحانه وتعالى لا ينبغي أن يعلق بمحض الألفاظ دون الالتفات إلى مراد الناس بالألفاظ .

وأنا أؤكد هذا لأن كثير من الفقهاء المتأخرين رحمهم الله لما جاء ما أثر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاث جدهن جد هزلهن جد ومنها الطلاق

توسعوا أقول بعض الفقهاء توسعوا ــ ولا بد أن يقال هذا الكلام لأن مسائل إمضاء الطلاق صبحت مع الأسف كثيرة في بعض الألفاظ التي لا ينضبط بها الطلاق أحيانًا فيتوسع بعض طلبة العلم في الطرد على كلمات قالها فقهاء في قرون ربما هي في قرون بعدهم أو حتى في قرونهم تختلف من مصر إلى مصر ومن عاد وأنتم ترون الآن الناس مرادهم بالكلمات مختلف باختلاف البلدان

فصار بهذا المأثور عن النبي ﷺ من أن هذه الثلاث جدهن جد وهزلهن جد صاروا لا يلتفتون يعني بعض طلبة العلم صار بعضهم لا يلتفت إلى مسألة الإرادة والمقاصد بالألفاظ فتوسعوا في إمضاء الطلاق

وهذا موجود أيضًا في كلام بعض الفقهاء حقيقة في بعض كلام الفقهاء المتأخرين وإن كانت أصول الأئمة لا تقتضي هذا عند التحقيق

حتى ولو قيل أو حتى على هذا الاعتبار المعروف في أن الطلاق لا هزل فيه لكن تجد في كتاب الله سبحانه وتعالى حرف من القرآن يعني جملة من القرآن بليغة أو بالغة المعنى من جهة أحكام الطلاق وهي قول الله جلا وعلى: ﴿ وَإِنْ عَزَموا الطَّلاقَ ﴾[البقرة:٢٢٧]

فإذًا الطلاق وإن تعلق بالألفاظ فتعلقه بالمقاصد والإرادات أجل،

ولهذا حتى كثير من الفقهاء قالوا فيما قال أنتي طالق وأراد أنها طالق من عقال فهل يقبل قوله أو يقبل قوله على كل حال فيها خلاف معروف

وتجدون اختيار كثير من الفقهاء ومنهم ابن تيمية رحمه الله فيما لـو علـق الطلاق على سبيل اليمين إن فعلتي كذا فأنتي طالق ، إذا قـال الرجـل لمرأتـه إذا فعلتي كذا فأنتي طالق هل هذا من الطلاق إذا فعلت كذا وكـذا أو أنـه إذا كـان المقصود منعها فإنه لا يقع الطلاق ؟

الصحيح هنا أنه ينبغي كما عني بالألفاظ في مسائل الطـلاق ينبغـي أن يلتفت إلى الإرادات وإلى المقاصد في الأقوال

والأصل ثبـوت النكـاح ولا يصـح رفعـه إلا إذا تحقـق عنـد صـاحب الفتوى أو صاحب القضاء أن الزوج أراد طلاق زوجته بلفظ يدل عليه.

فإذا تحقق اللفظ وتحققت الإرادة باعتبار النظر فيها

أما إذا قال الزوج أنه ما أراد بهـذه الكلمـة الطـلاق وهـي ليسـت مما يصرح بالطلاق وإنما هـي لفـظ محتمـل فيجـب اعتبـار قولـه في هـذه المسـائل المحتملة أو الألفاظ التي يسميها من يسميها من الفقهاء بالكنايات.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها.

(الشرح)

وهذا اللي جعلنا نقول في الأول أنه لا أحد من أئمة الفقهاء أو من المدارس الفقهية يضطردون في تقييد الأمر بصيغ معينة

ولهذا تجد في كلامه يقول ثم هؤلاء يقيمون الإشارة إذاً ومنها يقصرون على الألفاظ الصريحة بل يكون عندهم الصريح في البيع، ولكن عندهم ألفاظ هي من باب الإشارات والكنايات وهكذا.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها كما في الأخرس ويقيمون الكناية أيضًا مقام العبارة عند الحاجة وقد يستثنون مواضع.

(الشرح)

الإشارة من الأخرس وقد تكون إشارة لفظية ليست من الصريح وهي ما يسمى بالكناية.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وقد يستثنون مواضع دلت النصوص على جوازها إذا مست الحاجة إليها كما في الهدي إذا عطب دون محله.

(الشرح)

نعم إذا هلك الهدي دون محله أي قبل أن يبلغ محله نعم.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

فإنه ينحر ثم يصبغ نعله المعلق في عنقه بدمه علامة للناس ومن أخذه ملكه وكذلك الهدية ونحو ذلك لكن الأصل عندهم هو اللفظ لأن الأصل في العقود هو التراضي المذكور في قوله تعالى: { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }[النساء:٢٩].

(الشرح)

إذاً هذا هو المنهج الأول وهو المشهور في مذهب الشافعي وقول مشهور في مذهب أحمد أن الاعتبار في العقود بالألفاظ ، وإن كانوا يخرجون على الألفاظ إلى الإشارة أو إلى الكناية لمعنى أو لوجه من استثناء النصوص لذلك أو لثبوت الإجماع في نوع من المسائل .

لكن الأصل عندهم هو اعتبار الألفاظ

ووجه هذا المذهب هو أن العقود لا بد فيها من التراضي

والتراضي يقولون ينضبط بالألفاظ ، وهذا صحيح أنه ينضبط بالألفاظ ولكنه ينضبط بغيرها.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وقوله تعالى: { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا }[النساء:٤]، والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي جعلت لإبانة ما في القلب إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوها كثيرة ولأن العقود من جنس الأقوال فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات.

(الشرح)

هذا وجه هذا المذهب فإنهم يقولون إنما في النفس وهو التراضي الذي هو شرط في العقود لا ينضبط إلا بقول يدل عليه أو يبين عنه

قالوا : وأما الأفعال فإنها محتملة كالمعاطاة فإنها تحتمل أنه قبل أو لم يقبل أو أراد بذلك إمضاء البيع أو عدم إمضاءه وإن كان هذا ليس على وجهه هذا محل نظر المصنف أو كلام ابن تيمية رحمه الله في ذكر وجه هذا المنهج أو هذه الطريقة

وإلا فأنه يعلم أن الناس بعوائدهم وتعلمون أن المعاملات خاصة المعاملات المالية غير مقدرة من الشارع من جهة أحكامها على معنى أو على المعنى المعروف في العبادات

إنما تقدير الشارع لأحكام المعاملات هو تقدير مختلف فالكل قدره الشارع

لكن تقدير الشارع لأحكام العبادات جاء على جهة أن الأصل في العبادات الحظر فلا يشرع منها شيء إلا بدليل،

وأما المعاملات المالية فإن الأصل فيها الحل ولا يمنع منها شيء إلا بدليل وهذا من يسر الشريعة

ولهذا البدعة هي تضييق على ناس ، البدع القولية أو الفعلية تضييق على الناس لما؟

لأنها زيادة تكليف عليهم سواء قيل عن هذه البدعة أنها واجبة أو قيل أنها مشروعة مستحبة لأنه زيادة على المكلفين فيما يطالبون به أو يندبون إليه فهي وجه من التضييق .

ولهذا النهي عن البدع حقيقته تيسير على المسلمين وتيسير على المكلفين فإن الله لما فرض الصلوات الخمس فلو أن شخص أوجب صلاة في اليوم والليلة مثلًا أو أوجب صلاة من الصلوات ولو في شهر من الشهور أو زمن من الأزمنة هذا يكون زيادة على المكلفين أليس كذلك

ومعلوم أن الزيادة تنفي التيسير بل هي وجه من العسر الذي رفعه الله ووجه من الحرج

فالبدع إنما هي وجه من التضييق على الناس على هذا المعنى

ولهذا فإن أيسر التحقيق للشريعة هو ما حققه الصحابة الذين هم أبعد القرون عن البدع التي طرئة على المسلمين في نوع من الأسباب أو لجملة من الأسباب وقد يكون بعضها جاء عن اجتهاد لعالم أو فقيه أو فاضل أو ما إلى ذلك

ولكن على كل حال ينبغي للمسلم أن لا يكلف نفسه بعمل يتعبد الله جلا وعلى به إلا حيث علم أن هذا العمل مشروع

ومن فضل الله على الناس أن الأعمال المشروعة الواجبة بينة كوجوب الصلوات الخمس والجمعة ووجوب الزكاة ووجوب الصيام ووجوب الحج

وكذلك الأمور المشروعة كالطواف بالبيت وكالعمرة على قول من يقول بعدم وجوبها على خلاف مشهور : فإن الجمهور لا يجعلونها واجبة، والمشهور في مذهب أحمد أنها واجبة في العمر مرة كالحج وإن كان وجوبها باتفاق العلماء ليس كوجوب الحج

على كل حال الأعمال المحكمة المشروعة إما وجوبًا وإما استحبابًا بينة

فينبغي للمسلمين وينبغي على خاصة المسلمين من علمائهم وفقهائهم ودعاتهم أن يدعوا سواد المسلمين وعامتهم إلى المحكم من الأفعال المشروعة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقيمًا عليها فإنه كثير الصلاة عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل طويلًا وكذلك من الصيام فإنه يصوم كما قالت عائشة في الصحيح حتى نقول لا يفطر ، على تحقيق لليسر الذي بعثه الله به ولهذا قالت عائشة كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم.

فهذا المنهج النبي جمع بين تحقيق العبودية لله جلا وعلى والإقبال على طاعته والتبتل إليه والذل بين يديه على قدر من الاعتدال والمجانبة للرهبانية

التي ابتدعها من ابتدعها من الأمم الكتابية ونهاهم الله وذمهم على هذه البدعة لقوله جلا وعلى ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾[الحديد:٢٧]

فهذا الأصل في العبادات وهذا تقدير الشارع للعبادات .

وأما المعاملات فإن الأصل فيها الحل وهذا لا تضييق فيه على الناس بل هذا هو التوسعة على الناس .

ولهذا يتعامل المسلم بكل معاملة ولا تحرم معاملة مالية إلا إذا دل الدليل على تحريمها

كما أن تعامل المال يكون بين المسلمين بعضهم مع بعض ويكون بين المسلم وغير المسلم من أصناف الأمم التي لا تدين بالإسلام من أهل الكتاب وغير أهل الكتاب الأصل في المعاملات الحل والإباحة والجواز

وحتى المعاني التي جعلت موجبة لفساد المعاملة المالية **هذا معنى ينبغي العناية به :** المعاني التي جعلها الشارع موجبة لفساد المعاملة المالية لبطلان العقد كما يعبر الفقهاء أو لفساده أو لوجود الخيار في الذي يقع عنه الفسخ لهذا العقد المالي أو لبطلان شرط في عقد مع صحة العقد كل هذه المعاني سواء كان إبطال لأصل العقد أو إبطال لشرط فيه أو لمعنى فيه كل هذه المعاني جاءت على معنى العدل والتحقيق للعدالة المالية الصحيحة.

أما المعاني التي في العبادات في معاني تعبدية مجملة ومقاصدها يبين منها شيء، وأما تمام مقاصدها فهذا لا يلزم أن المكلفين حتى علمائهم يعلمونه

ولهذا الصلاة حكمتها بينة، لكن إذا دخلت في تفصيل هذه المعاني في الصلاة لا تستطيع أن تعلل كل هذه المعاني، ولست أرى المنهج الذي تكلف به بعض الفقهاء من حيث التعليل يعني مثلًا : لماذا صلاة الفجر جاءت ركعتين وصلاة الظهر جاءت أربعًا وصلاة العصر أربعًا والمغرب ثلاث وما إلى ذلك؟!!

كون بعضهم يقول هذا في أول النهار فلا يناسب الطول وإنما ..

هذا تكلف الله هكذا شرعها ومن الحكم الشرعية التسليم لأمر الله سبحانه وتعالى .

ولا بد أن ثمة حكمة، ولكن لا يلزم في العبادات الإدراك لمفصل العلل والحكم

بل هذا أمر لا يعلم تمامه إلا الله جلا وعلى، الحكم من حيث جملتها ومن حيث بعض مفصلها مفصلها مدركة . لكن التتبع لكل أو لتمام الحكمة أو لكمالها هذا يتعذر .

في المعاملات المعاني بينة ومعلله ومسببه تسبيب ظاهر للمكلفين

ولهذا إذا قرأت الأحاديث الواردة في كتب المحدثين ككتب الستة مثلًا أو غيرها من كتب الحديث إذا قرأت الأحاديث الواردة في المعاملات ككتاب البيوع مثلًا يعني الكتب التي غير صنفت على هذا الوجه من الطريقة ليست المسندة تجد

ـــ وقرات كتاب الصلاة مثلًا أو كتاب الحج تجد أن كتاب الحج فيه صفة منشأة من الشارع لأفعال ، النبي ﷺ لما حج فعل كذا وكذا أتى البيت وطاف بيه سبعًا، أتى زمزم في طريقته عند رمي جمرة العقبة، وقوفه ﷺ للدعاء بعد الرمي في عرفة في المزدلفة في المبيت، صلاة الفجر في المزدلفة كيف كانت تجد أنها صفات منشأة من الشارع تروى ـــ

لكن إذا جئت لأحاديث المعاملات الشارع ما ينشأ فيها ما فيها إنشاء من الشارع في الجملة

إنما هناك إما الإقرار وهذا ليس هو الغالب

والغالب على النصوص المأثورة في هذا هي تقعيد لأحكام أخلاقية معلومة من الشريعة حتى لو لم يثبت فيها نص مفصل كالنهي عن الغش :

لما آتى النبي ﷺ رجل يبيع طعامًا فأدخل يده في فلاقت أصابعه بللًا

فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟

قال : أصابته السماء يا رسول الله

قال : هلاّ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا

هذا الفعل من النبي والقول هو بيان لمعنى أخلاقي هو ليس كصفة عبادية فعلها النبي ﷺ كصلاة الضحى فاقتدى الصحابة ونقلوا فعله ؟!

هو أبان معنى أخلاقي في المعاملة وهو النهي عن الغش.

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وإن كذب وكتم محق بركة بيعهما، النهي عن الكذب والأمر بالصدق، النهي عن الغرر، النهي عن النجش ، هذه معاني هي في تحقيق العدالة

النهي عن الربا أيضًا النهي عن الربا علته بينة ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[البقرة:٢٧٥]

الربا : ربا الفضل في أن يعطي الإنسان المال بالمال. أو ربا النسيئة كذلك

علة الربا بينة : لأنها مخالفة للاستقرار البشري على هذه الأرض وتؤدي بالناس إلى تكون الطبقية التي تجعل بعض الناس لا يستطيع الأكل والشرب أي لا يجد ما يسد رمقه وتجعل بعض الناس يعني فقط يبحثون أو يدورون في أرقام مالية لا تستطيع حواتهم البشرية المختصرة ولا حياة ذريتهم من تستوعب كل هذه الأموال.

ولهذا الاقتصاد في الإسلام أو المال في الإسلام معلل ترى مسبب أحكام الشريعة هي ليست مناسبة للمسلمين كمسلمين يؤمنون ويعبدون الله على الشريعة التي جاء بها محمدًاﷺ . لا ، هي أحكام عدالة مطلقة

ولهذا المعاملة المالية بقدر ما هي مناسبة للمسلمين هي أيضًا مناسبة لغير المسلمين .

فالربا ليس فيه خير حتى لغير المسلمين، الكذب أو الغرر في البيع مفسدة ومنكر حتى عند غير المسلم أليس كذلك فلو أن إنسان ليس بمسلم

بايع رجل آخر ليس بمسلم أو لأن غير مسلم بـايع مسـلم فكـذب عليـه هـذا المسلم تجد أن البشر يتفقون على أن هـذا الكـذب قضـية غـيرة مقبولـة وتجـب المراجعة فيها.

المقصود من هذا أن الشريعة فيها يسر في المعاملات إذا ما فهمـت فهـمًا صحيحًا

ولهذا الآن البعض من بعض الذي قد يكون سؤاله إما نوع مـن الجهـل أو البعض الذين لديهم بعض النظر الذي لا يكون رشيدًا ولا يكـون صـحيحًا وقد يكون سببه نقص في الديانة ، ونقص في العلم ، تختلف الأسباب ربما يكون الربا لماذا الشارع نهى عن الربا ؟!

فالإنسان الآن مثلًا الفقهاء أكثرهم يجيزون التورق في المعاملات مع أن التورق هو أن الإنسان يشـتري مـثلًا سـيارة مـن شركـة مـن الشرـكات لـيس مقصوده من شراء هذه السيارة الانتفاع بالسيارة من حيث الاستعمال لها

وإنما مقصوده المال والنقد فيشتري هذه السيارة وبالوقت نفسه بعـد أن يتم شرائها في نفس اليوم يبيع هذه السيارة ليحصل على النقد

فيشتريها نسيئة بأكثر من قيمتها نقدًا أي مؤجلة بأكثر مـن قيمتهـا نقـدًا ثم يبيعها ويقبض الثمن

فيقولوا : الآن صاحب السيارة أو الشركة صاحب السيارة ربما أخذت عليه زيادة قيمتها النقدية خمسين ألف وباعوها عليه بخمسة وستين ألف أحيانًا

أو بستين ألف مثلاً قالوا باعوا عليه بستين ألف وباعوا عليه السيارة على شخص آخر فاشتراها منهم مثلاً بتسعة وأربعين ألف أو بخمسين ألف

يقولون : لماذا أجيز هذا مع أنه لو ذهب لبعض الأشخاص الذي قد يعطيه بالربا ربما أعطاه الخمسين بخمس وخمسين يعطيه خمسين ألف على أن يقضيها بعد سنة دون أن تكون هناك سيارة أو بضاعة أو ما إلى ذلك؟!

لا ، هذا الفرق لا ينظر للربا على هذا التقدير فحسب لأن هذا نظر إلى مثال

والأحكام دائمًا الأحكام وحتى القوانين البشرية فضلاً عن أحكام الله جلا وعلى التي لا يمكن للبشر أن يصلوا بأحكامهم الوضعية أو قوانينهم الوضعية إلى جلالها ويستحيل هذا

ولهذا من ما فضل الله به المسلمين أن جعل كتابهم وهدي نبيهم ﷺ محفوظ إلى أن تقوم الساعة

فيجب عليهم أن يقدروا هذا الفضل الذي اصطفاهم الله جلا وعلى به، وأن يحافظوا على هذه الشريعة وعلى هذا القرآن من جهة إقامة أحكامه وتطبيقها في الحياة الخاصة العامة

ولهذا من أوجب ما يجب على أولي الأمر من المسلمين بل أخص الواجبات على ولاة الأمور من المسلمين أن يحكموا الشريعة وأن يقيموا أحكام الله سبحانه وتعالى وأن يجعلوا الكتاب الذي أنزله الله على نبيه هو المنهج وهو

الحاكم على الناس في أمورهم الخاصة والعامة فإن هذا ضرورة في الشريعة وأصل من أصولها وقاعدة من قواعدها

فعلى كل حال الربا لا ينظر إليه على هذه الصفة لأنه لو اضطرد الناس على هذا لصار المال بيدي الأغنياء والفقراء دائمًا يعلقون بهذه الديون المتسلسلة ومثل ما كان في ربا الجاهلية إما أن تقضي بعد سنة وإما أن تربي يعني أن تزيد

فالمادة التي هي تسمى البضائع يعني ينحصر المال في النقد سواء كان ذهبًا أو فضة كما في القديم أو في الأوراق النقدية الموجودة الآن

مع أن المال في الإسلام ليس هو النقد فحسب المال كل متمول يتبايعه الناس وهو مال

ولهذا لا يحرك هذا المال من أنواع العقار وأنواع المأكولات وأنواع المطعومات والصناعات لا يحركها إلا التبادل التجاري لها

فهذا التحريك لهذا الوسط يعني الفرق بين معاملة التورق وبين المعاملة الرباوية أن التورق فيه في الوسط مال أراد الشارع أن يتحرك لتستقر حياة البشر وليعتدل الناس في حياتهم ولتتقلص الطبقية الطاغية التي تجعل أكثر البشر تحت كما يسمى خط الفقر، وطبقة خاصة طبقة يعني كانت الموجودة في الغرب الطبقة وما زالت موجودة بعد الرأس مالية الغربية الطبقات البرجوازية والطبقات الخاصة التي تعيش في ثراء منقطع ودخل هذا على المسلمين الآن،

ولهذا الواقع الموجود لدى الكثير من المجتمعات الإسلامية وأصبح مع الأسف يهاجم أو يقتحم عامة المجتمعات حتى الإسلامية منها وهو تقلص الطبقة الوسطى كما يقال هذا من أسبابه المعاملات المالية المحرمة وله جملة من الأسباب تتعلق بإدارة المال وما إلى ذلك، لكن من أسبابه المعاملات المالية المحرمة .

ولهذا يجب أن يفقه المال في الإسلام من هذا المنظور من جهة أن الشارع لم يقيدنا في المال والإسلام لا تقييد فيه في المال بل الأصل فيه الإطلاق والإباحة والحل إلى آخره، والأحكام التي جاء بها الشارع هي أحكام أخلاقية في الجملة ولهذا إذا جاءت الأسباب التي تقتضي الارتفاع عن هذا الحكم فإنه تجد أن الاستثناء يأتي مثل ما جاء الاستثناء في العرايا فإن النبي ﷺ جعل هذا نوع من الاختصاص لأنه حاجة للناس.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

قال : والقول الثاني: أنها تصح بالأفعال فما كثر عقده بالأفعال كالمبيعات المحقرات.

(الشرح)

المحقرات مثل ما هو معتاد عند الناس الآن إذا أتى الإنسان صاحب بضاعة محقرة يعني أسعارها باليسير فتجد أنه ربما يأخذ هذا الماء بريال من محله في هذا المحل التجاري ويخرج ويضع على محل البائع أو على مكتبه يضع المبلغ المقدر المعتاد ويخرج دون أن يسير من هذا قول بأنه باع أو بأن هذا اشترى أو إيجاب أو قبول أو ما إلى ذلك فهو نوع من المعاطاة المألوفة بل ربما أحيانًا لا يكون فيه طرفًا ثانيًا مثل وجود الآن أصبح ظاهر المنتشر وجود الآلات التي الإنسان يأخذ منها ويضع النقد فيها وينتهي دون أن يوجد طرف آخر في العقد

والحقيقة أن هناك طرف الآخر، الشركة التي وضعت هذا لا ..الطرف الآخر في عقد البيع هذا

لكن المقصود أن الطريقة المعتادة قد يتجاوزها الحال إلى مثل هذه الأنواع،

ولهذا الإمام ابن تيمية رحمه الله يرجح وهذا هو المعنى المناسب ولا سيما عن انفتاح أحوال الناس الآن أن كلما كان معتادًا أنه يقع به العقد في المعاملة المالية فإنه يعتبر بغض النظر عن الألفاظ المعينة أو الأفعال المعينة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وكالوقف في مثل من بنا مسجدًا وأذن للناس في الصلاة فيه أو سبل أرضًا الدفن فيها أو بنا مطهرة.

(الشرح)

فإن الوقفية تثبت بهذا .

وبعض الفقهاء يجعلون الوقف مقيد بألفاظ .

وهذا ليس هو الراجح بل الراجح أنه إذا وقع له فعل يدل على الوقفية فإن هذا يكون ايقافًا بل ربما صار أبلغ من بعض الأقوال التي يجعلها الفقهاء يقع بها الوقف أو تثبت بها الوقفية كمن بنا مسجدًا أرض يملكها فأقامها مسجد بين وفتح للصلاة فيه فإنه لا يمكن حتى ولو لم يتكلم بلفظ الوقفية لا يمكن أن يأتي بعد زمان أو يأتي ورثته ويقولون إن هذا لا يزال ملكًا لأبيهم أو كما يدعي أحيانًا بعض الوراثة وإن كان هذا نادر الوقوع لكنه يقع أحيانًا يقولون ما أفرغها في المحكمة أو ما ظهر فيها صك بهذا الشيء أو ما إلى ذلك أو لا تزال جزء من الملكية مشاعة فكل هذا لا اعتبار به ، ما دام أنه اتخذه مسجدًا أو عده مسجدًا وفتح للصلاة فيه وأقيمت الصلاة فيه وصلي فيه فإنه يبقى وقفًا ولا يجوز نزعه لمثل هذه الأسباب التي يعترض بها .

ومثله المقبرة وما إلى ذلك من أنواع البر والقرض.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وكبعض أنواع الإجارة كمن دفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل بالأجرة أو ركب سفينة ملاح وكالهدية ونحو ذلك فإن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أكثر أمور الناس ولأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود.

وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة فإنه لا حاجة إليه ولم يجري به العرف.

(الشرح)

المعاطاة في المحقرات مألوف من صدر الإسلام إلى يوم الناس هذا المعاطاة في المحقرات موجود مثل ما ضربنا المثال السابق.

لكن المعاطاة في الأمور الجليلة يعني في الأمور النفيسة هذا لا يقع، ولهذا مثلًا الإنسان ما يدخل محل لبيع الذهب ويأخذ قطعه ويضع نقضه ويمشي هذا لا يقع عادة.

الأمور الجليلة يجري فيها ألفاظ ويجري فيها كلام ويجري فيها تبايع بألفاظ معينة تدل عليه

مما بينه الشارع عن بيع الحصاة مثلًا في مثل هذه البيوع التي نهى عن الشارع كالنهي عن بيع الحصاة هي السبب : ليس عدم وجود اللفظ وإنما وجود الغرر في هذه البيوع

أما إذا كان البيع معينًا أو مقصودًا من قبل المشتري يعني المبيع مقصود من قبل المشتري وقبل الباعة فإن هذا ولو لم يكن فيه قول يصح على قول جماهير أهل العلم بل لا يذهب أحد إلى الإنكار الصريح لهذا، وإن كانت أصول المذهب أحيانًا قد تقتضي هذا لكنهم لا يصرحون في المحقرات بهذا.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

والقول الثالث أن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وبكل ما عده الناس بيعًا أو إجارة فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستقر لا في الشرع ولا في لغة بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس.

(الشرح)

هو موقون لعرف والعرف أوسع من الألفاظ التي يقدرها الشارع وأن الشارع ما قدر في البيع ألفاظًا وإنما يذكر لفظ البيع ليس من جهة كونه مخصوصًا بالحكم وإنما من جهة ترتيب الأحكام على مدلول هذا اللفظ سواء وقع بهذا اللفظ أو بغيره من الألفاظ الدالة

وكذلك ألفاظ اللغة ألفاظ العرف أوسع منها العرف أوسع من ذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

كما تنوعت لغاتهم فإن ألفاظ البيع والإجارة في لغة العرب ليست هي الألفاظ التي في لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة بل قد تختلف ألفاظ اللغة الواحدة ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم وإن كان قد يستحب بعض الصفات وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد ولهذا يصحح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقا وإن كان قد وجد لفظ من أحدهما والفعل من الآخر بأن يقول خذ هذا بدراهم فيأخذه أو يقول أعطني خبزًا بدراهم فيعطيه ما يقبضه أو لم يوجد لفظ من أحدهما بأن يضع الثمن ويقبض جزرة البقل أو الحلواء أو غير ذلك كما يتعامل به غالب الناس أو يضع المتاع له ليوضع بدله فإذا وضع البدل الذي يرضى به أخذه كما يحكيه التجار عن عادة بعض أهل المشرق فكل ما عده الناس بيعًا فهو بيع وكذلك في الهبة كل ما عده الناس هبة فهو هبة مثل الهدية

ومثل تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلى بيت زوجها إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية وكذلك الإجارات مثل ركوب سفينة الملاح المكاري أو ركوب دابة الجمال أو الحمار أو البغال المكاري على الوجه الذي اعتقد أنه إجارة ومثل الدخول إلى الحمامات التي يدخلها الناس بالأجر.

(الشرح)

بأنه عطية لا عارية : أي ليس من باب العارية التي تسترد.

سفينة الملاح المكاري : يعني الذي يستكريه الناس ، الذي يؤجر للناس .

سائر هذه الأمثلة وهي موجودة في زمن المصنف وما يستجد من أحوال الناس في القطارات والطائرات وغيرها من الوسائل وسائر أنواع التبايع أو التعاقد أو الإيجارات إنما يكون على هذا الوجه فإن الناس يعلمون وأحيانًا تكون الشعارات المكتوبة مبينة لهذا فكل ما جرى عليه عمل الناس واستقر على أنه عرف مناسب فإنه يصحح ولا يقصد إلى التكلف بألفاظ أو أفعال مخصوصة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ومثل الدخول إلى الحمامات التي يدخلها الناس بالأجر ومثل دفع الثوب إلى غسال أو خياط يعمل بالأجر أو دفع الطعام إلى طباخ أو شواء يطبخ أو يشوي بالأجر سواء شوي اللحم مشروحا أو غير مشروح حتى اختلف أصحابه في الخلع هل يقع بالمعاطاة مثل أن تقول اخلعني بهذه الألف أو بهذا الثوب فيقبض العوض على الوجه المعتاد من أن ذلك رضا منه بالمعاوضة.

(الشرح)

إذا قبض العوض هل يعتبر إقرارًا منه أو قبول منه بالخلع أو لا يكون كذلك ؟

هذا فيه خلاف مشهور بين الفقهاء

والمرأة يتعلق بها من جهة أحكام المفارقة ثلاثة أي ثلاثة أحكام: الطلاق والخلع والفسخ

ولهذا من يقول بأن الإسلام جعل كل مستقبل المرأة كما يعبر بعض الكتاب بأن كل مستقبل المرأة أو حياة المرأة هو بيد الرجل فإن الرجل إذا تزوجها الطلاق بيده والمرأة ليس بيدها شيء من هذا ؟!!

فهذا نوع من الجهل بالأحكام الشرعية، الأحكام المتعلقة بالمفارقة ثلاثة :

فإن المفارقة تكون بالطلاق .

وتكون بالخلع.

وتكون بالفسخ.

الطلاق بيد الرجل : ولكن كونه بيده ليس معناها أنه بحسب ما يعني يختار الرجل مطلقًا

بل الشارع وضع لهذا من الأحكام والضوابط وهو أمانة عند الرجل لا يجوز أن يجريه في غير محله

ولهذا نهي عن طلاق الحائض ونهي عن الطلاق الثلاث وعن الطلاق في الطهر الذي جامع فيه

كل هذا من باب إغلاق الطلاق

وهو أنسب من جهة المقارنة في أحكام الرجال وعقولهم إلى أحوال النساء وضعفهن فإن المرأة يغلب عليها الضعف وهذا طبيعة بشرية موجودة لدى المرأة ولهذا قد يكثر منها التعجل أكثر مما يقع من الرجال .

وإن كان هذا ليس مضطردًا فإن من النساء أو في النساء من الحكمة ما ليس في كثير من الرجال أحيانًا أو في بعض الرجال لأسباب يجعلها الله في الناس

على كل حال الخلع هو أن تكون المرأة لا تريد هذا الرجل لا تكره منه دينًا مثلًا وإنما لا تأنس به ولا ترتضي عشرته فتعطيه ما أعطاها وهو المهر وترد إليه المال ثم يقبل هو بذلك ويكون على هذه الطريقة وهي الخلع عند الفقهاء، وإن كانوا قد اختلفوا فيما لو طلب أكثر هل يصح بأكثر من هذا أو لا يصح هذه مسألة خلاف.

الفسخ إذًا هذا وجه للمرأة وإن لم يكن بمطلق أمرها

الثالث وهو الفسخ وهو عند القاضي وإذا قام الموجب الشرعي للفسخ فإن القاضي يفسخ النكاح وهذا له أحوال مخصوصة ولا يكون بفتوى وإنما يكون بقضاء لا بد فيه من أمر قضائي يعني من إجراء قضائي يقضي به القاضي الشرعي القضاء المعروف فيكون الفسخ .

فدل على أن المرأة ليس أمرها مغلقًا بيد الرجل من كل وجه بل ربما فسخ القاضي النكاح لسبب من الشريعة يقتضي ذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

قال: فذهب العكبريون كأبي حفص العكبري وأبي على بن شهاب إلى أن ذلك خلع صحيح وذكروا من كلام أحمد ومن قبله من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق قولهم ولعله هو الغالب على نصوصه

بل قد نص على أن الطلاق يقع بالقول وبالفعل واحتج على أنه يقع بالكتاب بقول النبي ﷺ: « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به ».

(الشرح)

والحقيقة أن ثمة فرق بين وقوع الطلاق بالفعل

وهنا ينبغي الاعتبار بالأصل الأول ففي أمور المعاملات الأصل هو الإذن ولهذا الفعل الذي يأتي كالمعاطاة لا يأتي منافيًا لهذا الأصل بل يأتي على وفقه أليس كذلك

لكن في النكاح والطلاق : الأصل هو ثبوت النكاح .

فهذا الطارئ الذي لم يستتم على وفق الأصل هذا الطارئ الذي يجعل طلاقًا عند بعض الفقهاء كبعض الأفعال التي يجعلون الطلاق يقع بها هل هذا الطارئ على وفق الأصل أو على منافاته ؟ أيها ؟

الثاني على منافاته فلما كان الطارئ الذي هو قاصر في حقيقته على منافاة الأصل لم يعتبر

بخلاف المعاطاة فإنها اعتبرت لأن الطارئ عن المعاطاة ولو لم يوجد القول في البيع لأن هذه المعاطاة ولو قيل أنها من حيث النظر إليها قاصرة لأنه ليس فيها إظهار صريح للرضا بالقول والإيجاب والقبول هناك ، لأنها جاءت على وفق الأصل

ففي باب الطلاق يختلف الأمر ويفرق بين هذا الوجه وهذا الوجه

فحيث كان الطارئ الغير مستمر على وفق الأصل اعتبر في المعاملات،

وحيث كان الطارئ في العقود على خلاف الأصل فإنه لا يعتبر لأن الأصل بقاء حكم العقد في النكاح وعدم وقوع الطلاق.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

و ذهب البغداديون الذين كانوا في ذلك الوقت كأبي عبد الله بن حامد ومن تبعه كالقاضي أبي يعلى ومن سلك سبيله أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام وذكروا من كلام أحمد ما اعتمدوه في ذلك بناء على أن الفرقة فسخ النكاح والنكاح يفتقر إلى لفظ فكذلك فسخه.

(الشرح)

وهذا هو الصحيح : في أمور النكاح لا يقع الطلاق أو ما يكون مضمنًا لحكمه إلا بقول يدل عليه.

نقف على هذا لأن التعليق على مسائل النكاح لها وجه وغدًا إن شاء الله يوم الخميس نستكمل بعد صلاة العشاء نستكمل التعليق على كلام أبي العباس وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمدًا وآله وأصحابه أجمعين.